الرأي رقم 73 بتاريخ 17 أكتوبر 2023
بشأن مدى جواز أداء مستحقات أصحاب الصفقات المرتبطة بصفقة الأشغال والمتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية وأعمال الدراسات وغيرها من أعمال المراقبة والتتبع في الحالة التي يتعذر فيها تسوية الخلاف القائم بين صاحب المشروع وصاحب صفقة الأشغال بخصوص تصفية هذه الأخيرة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد رئيس ..... رقم 6101 المتوصل بها في 3 أكتوبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2023،

أولا : المعطيات

استطلع السيد رئيس ..... بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن مدى جواز أداء أتعاب المهندس المعماري ومستحقات مكتب الدراسات التقنية ومكتب المراقبة التقنية بخصوص صفقة أشغال تم إنهاؤها وتم التوقيع على محضر استلامها نهائيا والتي لجأ صاحبها إلى عرض الخلاف القائم بينه وبين صاحب المشروع بشأنها على القضاء وذلك دون وجوب انتظار مآل هذه المسطرة القضائية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث يتساءل صاحب الاستشارة حول ما إذا كان يجوز أداء مستحقات أصحاب الصفقات المرتبطة بصفقة الأشغال بعد لجوء المقاولة صاحبة صفقة الأشغال إلى مقاضاته أمام القضاء الإداري بشأن ما تعتبر أنها مستحقات لها لم يتم احتسابها؛

وحيث بالرجوع إلى معطيات ووقائع النازلة كما هي واردة في طلب الاستشارة يتضح أن الخلاف القائم بين صاحب المشروع والمقاولة صاحبة صفقة الأشغال إنما يرتبط بمستحقات كانت محل خلاف بينهما؛

وحيث ما دام أن الأشغال الأصلية موضوع هذه الصفقة تم إنجازها ولم تكن محل أي خلاف بين المقاولة التي أنجزتها وبين المهندس المعماري ومكتب الدراسات وصاحب المشروع بل وأنه تم استلامها نهائيا فإنه يتعين تسوية المبالغ المترتبة عن هذه الأشغال سواء المستحقة للمقاولة صاحبة صفقة الأشغال أو المهندس المعماري أو مكتب الدراسات أو مكتب المراقبة؛

وحيث ما دام أن أتعاب المهندس المعماري ومستحقات مكتب الدراسات التقنية وكذا مكتب المراقبة قد تم احتسابها على أساس الأشغال التي تم الإقرار باستلامها نهائيا والتي كانت موضوع الصفقة الأصلية ولم يتم الاعتداد في إطارها بالأشغال موضوع الخلاف بين صاحبة صفقة الأشغال وصاحب المشروع، فإن هذا الخلاف أيا كان مرتكزه، لا تأثير له إطلاقا على أحقية هذه الجهات الثلاث (المهندس المعماري، مكتب الدراسات ومكتب المراقبة) في استيفاء مستحقاتها المالية ولا شيء يمنع صاحب المشروع من الوفاء بالتزاماته التعاقدية إزاءها بعد تأكده من وفائها هي الأخرى بالتزاماتها كما هي متعاقد عليها.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛ بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، أنه من حق المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية ومكتب المراقبة التقنية الحصول على مستحقاتهم مقابل الخدمات المنجزة والتي تم تسلمها نهائيا.